الباب الرابع
عمر بن الخطاب ﷺ ومراعاته للمصلحة

٤. ١. منهج عمر ﷺ في الاجتهادات الفقهية

٤. ١. ١. مكانة فقه عمر بن الخطاب ﷺ

٤. ١. ٢. منهج عمر ﷺ في الاجتهاد والقضاء

٤. ١. ٢. ١. المشاورة والتثبت

٤. ١. ٢. ٢. الرجوع إلى الحق متى ما ظهر له ذلك

٤. ١. ٢. ٣. عدم أخذه بإقرار الخائف أو المكره في القضاء

٤. ١. ٢. ٤. براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته

٤. ١. ٣. مدى مراعاة عمر بن الخطاب ﷺ مقاصد الشرع

٤. ٢. آراء الفقهاء في حجية فقه عمر ﷺ المصلحية

٤. ٢. ١. قول الصحابي

٤. ٢. ١. ١. معنى قول الصحابي

٤. ٢. ١. ٢. حجية قول الصحابي عند الفقهاء

٤. ٢. ٢. حجية قول عمر ﷺ

Prince of Songkla University Pattani Campus

٤. ١. منهج عمر ﷺ في الاجتهادات الفقهية

٤. ١. ١. مكانة فقه عمر بن الخطاب ﷺ

كثرت في هذا العصر الدراسات والبحوث في القضايا المتعلقة بالعصر وتمدنه مقارنة بآراء واجتهادات فقهية لعمر بن الخطاب ﷺ، حتى نسب بعض المفكرين المتنورين لأنفسهم في اجتهاداتهم المعاصرة ذات الطابع المصلحي المقاصدي المخالفة لصريح نصوص القرآن والسنة والمقاصد المعتبرة من الشرع، إلى اجتهاد عمر المصلحي، لما تضمنت اجتهاداته في النوازل والوقائع الجديدة على المصلحة التي من أجله أصبح الإسلام -شريعته وقانونه- مرنة تساير روح العصر، وهذه الجرأة كانت على حساب فقه عمر، وهو منهم بريء. ومن هؤلاء المتنورين المتعصرنة بعصرنة الثقافة الغربية الدكتور العلماني نصر أبو زيد، الذي ادعى أن رآه مجرد اجتهاد فقهي متوافق لمطلبات العصر، كاجتهاد عمر في النوازل التي استجدت في عصره.[١]

ويعد عمر بن الخطاب ﷺ كما عرفناه خلال شهادة القرآن والسنة وشهادات أصحابه في عصره، وشهادة علماء السلف والخلف قاطبة حتى يومنا هذا -إلا الشيعة التي تنسب إليه افتراءات وأكاذيب تكفره-[٢] عظيم من عظماء التاريخ بعد الرسول ﷺ وخليفته الأول أبي بكر الصديق ﷺ. ونمط من أنماط الزعامات والعبقريات في مختلف المجالات، تثير الباحثين التأمل والتفكر حينا، والدهشة والاستنكار حينا، والإعجاب والإكبار أحيانا، ويستوقف الباحثين أمامه طويلا، لانفراده بصفات خاصة لا يلتمسونها في بقية الأنماط من الزعامات والعبقريات إلا صاحبيه رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ .

اكتسب عمر عبقريته الفذة من خلال كثرة صحبته برسول الله ﷺ الحريص دوما على تعليم أصحابه والحث على مداومته.

ونلحظ بعد دراسة حياة عمر ﷺ أنه يملك عقلا يصعب تقديرها حق قدره، فإن آراءه التي أبداها في عصره ظلت حية نامية، تخطت حدود المكان والزمان والجنس والإقليم والذات.

---

(١) انظر أبو زيد. نصر حامد. ١٩٩٤م . نقد الخطاب الديني. ط٢. دار سينا للنشر. وأبو زيد . ١٩٩٥م. النص والسلطة والحقيقة. ط١. المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء. وموقع رواق نصر أبو زيد /http://rowaqnasrabuzaid.wordpress.com

(٢) انظر موقع فيصل نور على الإنترنت. http://www.fnoor.com

فإن كان هذه هي الحقيقة، فلا نستغرب منها لأنها مشهود بعلمه وفقهه من قبل من هو أعلم وأعلى شأنا منه. وهي حقيقة بدهية يدركها بوضوح كل من قرأ شيئا – أي شيء – عن عمر ﷺ الذي تألقت آثار بريق فقههﷺ على مر الأزمان! بل أصبحت أكثر تألقا وصقلا حين صار فقهه موضع اهتمام كثير من المعاصرين اليوم، وقد بحثوا عن فقهه في مجالات كثيرة أولاها اجتهاداته المصلحية في السياسة الشرعية وفي مجال علوم الاقتصاد، والعلوم الإدارية...

وقد اعترف العالم بسمو علم وفقه عمرﷺ وحسن تدبيره وسياسته للدولة الإسلامية الأولى، وأحكم العدل والمساواة بين الرعية، قلما نجد بعده مثيلا إلا في عهد عمر بن عبد العزيزﷺ.

وقد منح الدكتور الأديب طه حسين شهادة تاريخية لعمر بن الخطاب وقدرها حق قدره على الرغم من مزالقه الكثيرة حول الإسلام، وقد وصف عمرﷺ بالمحنك في التدبير والإدارة حيث قال: " كانت إمارته رحمة، فلقد أتاح للمسلمين أثناء خلافته لونا من الحياة، ما زالت الأمم المتحضرة الآن في الغرب مقصرة عن بلوغه، على شدة ما تجتهد وتجاهد في سبيله، وما زال المسلمون في هذه الأيام يرون هذا اللون من الحياة التي أتاحها عمر حلما، ولا يدرون متى يصبح حقيقة، على ما أتيح لهم وما يتاح لهم في كل يوم، من الوسائل التي تعينهم على تيسير الحياة، ولم يكن عمر يملك من هذه الوسائل شيئا"، ويقول عن فقه عمر في سياسة الدولة واستحداثه نظام العطاء والدواوين:" فأما أن تكفل الدولة رزق المسلمين جميعا على هذا النحو فلسنا نعرفه في التاريخ القديم، وما أظن أن الحضارة الحديثة وفقت إليه. وكل ما وصلت إليه الحضارة الحديثة في بعض البلاد، ووصلت إليه بآخرهن إنما هو التأمين الاجتماعي الذي تؤخذ من نفقاته من الناس لترد عليهم بعد ذلك، حين يحتاجون في بعض الأمر إلى العلاج حين يمرضون، وإلى كفالة الحياة للشيوخ، والضعفاء والعاجزين عن العمل لكسب القوت، وتأمين العمال من أخطار العمل، وتأمين الذين يخدمون الدولة والنظم الاجتماعية على رزقهم حين تنقضي خدمتهم، فأما أن يكون لكل فرد من أفراد الأمة نصيب مقسوم من خزانة الدولة، فشيء لم يعرف إلا منذ عمر".

ويعتبر الدكتور طه حسين (بلتاجي، ٢٠٠٣م:٢٢)[1]، أن هذه المعاملة والتدبير العادل بين الشعب لن يشهده المسلمون مرة أخرى، ولن يجدوا شخصا مثل عمر تعيد أعماله

---

(١) نقله من كتاب (الشيخان) للدكتور طه حسين: ١٣٠

حقيقة واقعة، فضلا أن تتخطاها أو تطفيء بريقا، يقول:" بوفاة عمر ختم أروع فصل في تاريخ الإسلام والمسلمين منذ وفاة النبيﷺ إلى آخر الدهر، فلم يعرف المسلمون، وما أراهم سيعرفون، في يوم من الأيام خليفة يشبه عمرﷺ من قريب أو بعيد".

وهذا مما لا شك فيه شهادة عظيمة من رجل لا يستطيع أحد أن يرميه بالتعصب العاطفي للإسلام، وما يتصل به، ولكنه الحقيقة لا يستطيع أن يحيد عنها.

على الرغم من قصر الفترة الزمنية التي بقي عمرﷺ على عرش الخلافة، التي كانت اثنتي عشرة سنة وتسعة شهور وعدة أيام بالتاريخ الهجري الذي وضعه عمر ﷺ . فقد شهد عصره الفتوحات والانتصارات الحاسمة للقوى الإسلامية على الامبراطوريتين الفارسية والرومانية (البيزنطية)، حيث استولى المسلمون على أرض الشام وفلسطين والعراق وفارس ومصر، وأصبحت الدولة الإسلامية واسعة مترامية الأطراف، واعتنق أهلها الإسلام بلا إكراه، واختلط المسلمون بأجناس مختلفة ذات حضارات وثقافات وتقاليد متعددة، لم يعهدها المسلمون. وبرزت أمورا تحتاج إلى تشريع لأحكامها. وهي بمثابة النازلة الجديدة التي تنزل على الأمة الإسلامية، مسائل دينية واقتصادية وسياسية وإدارية لا نص حكم لها، لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في اجتهادات الصحابة، ولكن عمر ﷺ يدرك تلك الأمور، ويواجهها بعقلية رحبة في كل جزء من أجزائها، حتى شهد عصره التطبيق الذهبي للاجتهادات المصلحية وتنزيلها على الوقائع الجديدة، وأعطى لكل جديد حكم جديد، يدور في إطار المقاصد العامة والمعتبرة في الشريعة الإسلامية.

وكان بحق فقيه هذه الأمة، واجتهاداته حجة ، على ما سنرى في هذا البحث.

وخلاصة القول نؤكد أن عمر ﷺ فقيها في دين الله، بعيد الغور في فهم أسرار التشريع، حاد الذهن في استنباط معاني التنزيل وأحكامه. ومن مواقفه التشريعية المشهورة إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم وقال لهم:" لقد كان يعطيكم رسول اللهﷺ والإسلام يومئذ ضعيف، وأما الآن فقد أعز الله الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". وإسقاط حد السرقة عام المجاعة بشبهة الجوع الحاملة على ذلك. وكان يحرر العبيد حين يشكون إليه ظلم أسيادهم ، وتعذيبهم لهم. الذي سنرى في المباحث اللاحقة.

هذا هو فقه عمر بن الخطابﷺ وتجربته التشريعية الذي بهر العالم، وجعله مثالاً متفرداً حتى بين صحابة رسول الله ﷺ .

ولا نبالغ إذا أكدنا أننا-حتى القرن الحالي- لا نجد خطة تشريعية تطاول خطط سياسته لدولته واجتهاداته الفقهية من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة، والالتزام الحرفي بظواهر الأمور وأشكالها، ومن حيث النظرة لمصالح الناس ومقاصد التشريع وأهدافه العامة وأسسه ومقرراته، على الرغم من الفارق الزمني بين عصر عمرﷺ -القرن السابع الميلادي-، وبين القرون التالية له حتى القرن الحالي.

٤. ١. ٢. منهج عمر ﷺ في الاجتهاد والقضاء

٤. ١. ٢. ١. المشاورة والتثبت

كان عمرﷺ في حياة الرسولﷺ وأبي بكرﷺ نعم معونة لهما، وكان وزير صدق، يبدي لهما الآراء والمشورة في إدارة الأعمال، وممارسة القضاء.

وقد شهد رسول الله ﷺ له ولأبي بكر بأنهما وزيران لهﷺ ، حيث قال: "ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر". (الترمذي: (٣٦٨٠) [1] ومهمة الوزير كما هو معروف تقديم المشورة وإبداء الرأي في الأمور المعروضة التي يبحثها الأمير. كما كان في قضية أسرى بدر وغيرها...

وأما عن ممارسته القضاء في عهد النبيﷺ ، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق (١٤٠٣هـ : (٢٠٦٧٣) عن معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة، عمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت..."

وكذلك كان عمرﷺ في عهد أبي بكر الصديقﷺ على ما كان يفعله في عهد الرسولﷺ في تقديم وإسداء الرأي والنصح والمشورة. وقد حدَّث ﷺ بذلك في خطبة له عندما بلغه عن مهابة الناس له لما له من الشدة والغلظة منذ كان بجانب الرسولﷺ وبجوار أبي بكر الصديقﷺ.

وقد ولاه أبو بكرﷺ القضاء في عهدهﷺ ، روي أن أبا بكرﷺ لما ولي الخلافة قال:" أعينوني، فولى عمر القضاء، وأبو عبيدة بيت المال". وروي أيضا أن أبا عبيدة قال له: أنا

---

(١) قال الألباني (١٤١١هـ:(٣٩٤٣) هذا حديث ضعيف، بهذه الألفاظ. وجاء في المستدرك للحاكم (١٩٩٠م: (٣٠٤٦) بلفظ" وزيراي من السماء فجبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض فأبو بكر وعمر". صحيح عند الإمام الذهبي.

أكفيك المال يعني الجزاء، وقال له عمر:" أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان. (الطبري١٤٠٧هـ:٢/٣٥١، رضا، دت:١٩٠)

وبعد هذا التمهيد الموجز يتبين أن عمر بن الخطابﷺ في عهدي الرسولﷺ وخليفته أبي بكرﷺ كان له أعمال جليلة، جعله يأخذ درسا عظيما من مسيرة صاحبيه، وقد ترسخت هذه الأعمال في أفكاره، وكان علما تعلمه عمر نظريا وتطبيقيا، مما له الأثر البليغ في اجتهاده فترة خلافته الراشدة.

ولهذا كان هو أول من جعل للأمير أهل الشورى.

وكان يستشير أصحابه في الأمور المعضلات والنوازل التي لا نص لها. ويتكون مجلس شورى عمر من القراء كهولا كانوا أو شبانا، روى البخاري (١٤٠٧هـ:(٦٨٥٦): "أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا كانوا أو شبانا، وأن الحر بين قيس كان منهم".

روى الزهري: أنه قال: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطابﷺ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم. (البيهقي، ١٤١٤هـ: (٢٠١١٨) وكان يقول: لا يمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه، ولكن الله يضعه حيث شاء." (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ:(٢٠٩٤٦)، المتقي الهندي، ١٩٨٩م: (٢٩٣٥٤) وروى عن الشعبي أنه كان يقول:" من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمرﷺ فإنه كان يستشير". (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:١٣/١٤٩، البيهقي، ١٤١٤هـ:(٢٠٠٩٢) وقد استشار عمرﷺ الصحابةﷺ في حد الخمر، وفي حكم إملاص المرأة، وفي قتال الفرس، وشاور المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها. (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:١٣/٣٤٢)

وأكثر الصحابة استشاره عمرﷺ علي بن أبي طالبﷺ، حتى أنه تعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن، وكان يقول :" لولا علي هلك عمر. (المناوي، ١٤١٥هـ: (٥٥٩٤)، ابن قتيبة،١٩٧٢م: ١٦٢)

قال ابن القيم (١٩٧٣هـ:١/٨٤):" كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسولهﷺ ، جمع لها أصحاب رسول اللهﷺ ، ثم جعلها شورى بينهم".

فمتى ما أعياه النازلة من أن يجد في القرآن والسنة حكم لها، نظر هل لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضي به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به. (ابن القيم، ١٩٧٣هـ: ٦٢/١)

ويعتبر تعبير ابن القيم بالنازلة [١] أي الأمر الخطير الذي يهم الجماعة، وتتوقف مصالحهم عليه، دلالة على أن عمر ﷺ كان يستشير الصحابة في الأمور الخطيرة التي لا يستطيع أن يتحمله وحده مسؤولية الانفراد برأي فيها. ويدل على أن له اجتهادا فرديا واجتهادا جماعيا.

و لم يكن عمر ﷺ يحابي الرجال في استشارته للأمور النازلة، بل كانت النساء لهن نصيبهن في إبداء الرأي وتقديم المشورة له، وقد استشارهن عمر في مدة غياب الأزواج في الجهاد، وفي الحمل إذا اشتبه عليه الأمر، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالنساء، إن كانت لآرائهن نفع وخبرة. (البيهقي، ١٤١٤هـ: (٢٠١١٩)

هذا هو عمر بن الخطاب ﷺ على الرغم من حصافة عقله وقوة ذكائه وفطنته، ونفاذ بصيرته في الفقه وهو المؤهل للاجتهاد في الأمور الدينية والدنيوية وخصوصا في مجال القضاء، كان يطلب المشاورة واحتكاك الآراء مع الآخرين، وكان يسأل الناس في بعض الأمور العامة في المساجد، ثم يعرض هذه الآراء في مجلس أهل الحل والعقد المكون من أعيان الصحابة ﷺ، ويمضي على ما ارتآه الجماعة في الموضوع المعروض أمامهم. (الهلاوي، دت:٦، أيوب، ١٤٢٣هـ: ٨٤-٨٥)

كيف لا وهو الوقاف على كتاب الله ﷻ الذي قال في موضوع الشورى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى:٣٨) وقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد جعل

---

(١) التي اقتسبها من حديث يروى عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت يا رسول الله : الأمر يترل بنا، لم يترل فيه قرآن، و لم تمض فيه منك سنة؟ قال: أجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد." ورواه الطبراني (١٩٨٣م: (١٢٠٤٢) بلفظ:"... قال علي : يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم يترل فيه قرآن و لم يخصص فيه بينة منك ؟ قال : تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة". انظر مجمع الزوائد (الهيثمي،١٤١٢هـ: ١٧٨/١). قال ابن القيم هذا حديث غريب جدا. وجاء في الأوسط للطبراني١٤١٥هـ: (١٦١٨) :" عن علي قال قلت : يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال:" تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة". رجاله ثقات من أهل الصحيح. (انظر الهيثمي،١٤١٢هـ:(٨٣٤)٤٢٨/١)

عمرﷺ القرآن الفيصل الأول في التخير في اجتهاداته، ولذا اختار القراء أعضاء متميزين في مجلس شوراه.

وهو كذلك وقافا عند سنة نبيه ﷺ الذي كان كثير الاستشارة لصحابته، مع أنه يغنيه رأيه وما يسدده الوحي، ولكن ليقتدوا به أصحابه فيما بعد في النوازل والوقائع التي لم يرد نص فيها من الكتاب أو السنة، فجاء أبو بكر خليفة للمسلمين، وكان على نهج النبيﷺ شبرا بشبر. ثم جاء عمر الذي لا يستطيع أن يحيد عن منهج صاحبيه، وخصوصا كان هو الوزير والقاضي في عهديهما، كما كان ساعدهما الأيمن في إدارة الدولة. ولهذا يقول عمر: لا خير في أمر أبرم من غير شورى". (الطبري، ١٤٠٧هـ:٢/٦٠١)

وكان ﷺ لا يأخذ بما يسمع وبما يشار إليه في قضايا الاجتهاد والقضاء إلا بعد الشهادة عليه، والتثبت من صحة ما ورد وما سمع من الأحاديث المروية عن رسول اللهﷺ .

وكما عرفنا أن عمر ﷺ رجل وقاف عند النصوص يلتزم بها عند البدء في البحث عن الوقائع المعروضة أمامه لا يتجاوزها إلا بعد الإعياء وبذل وسع الجهد من أجل الحصول عليها، ومن ثم طلب الإثبات إن كان النص كتاب الله أو سنة رسولهﷺ حتى ولو كان من الصحابة المعروفين لديه؟ وهو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب ، روى مسلم، ١٤١٧هـ: (٢١٥٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّى أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاَثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَىَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ». فَقَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ...وجاء في رواية (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: (١٩٤٢٣): قال – عمر –: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده، فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك ؟ قال: سلمت على عمر... فأخبرنا خبره. فهل سمع أحد منكم ؟ قالوا: كلنا قد سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره.

وفي رواية أخرى أن أبا موسى الأشعري قرع على باب عمر ثلاثا ثم رجع، فأمر حتى أتى به، فقال له: ما الذي حملك على الانصراف ؟ قال أبو موسى: قال رسول اللهﷺ :

الاستئذان ثلاثة، فإن أجبت، وإلا فانصرف، فقال من يشهد لك، فشهد له محمد بن مسلمة.[1] (ابن حجر ، ١٣٧٩م:١١/٢٧). وكأنه ﷺ حين يواجه مسألة أو أمرا لا يعلم حكمه، يسأل نفسه هل الواقعة أو الأمر هذا له نص في القرآن أو السنة؟

ومن الملاحظ هنا أن الصحابة ليسوا بعلمين بجميع أحكام المسائل الواردة من الرسولﷺ، وهذه في الحقيقة أن بعض المسائل التي جهلها بعض الصحابة وعلم بعضها انحصرت في الأمور أو المسائل الجزئية وليست المسائل الأصولية المحفوظة في القرآن الكريم، وعلمها المسلمون جميعا في حياة الرسولﷺ، وكما أن السنة العملية التي اكتسبت -بحكم تطبيق المسلمين لها منذ عهد الرسالة- تواترا ومعرفة، اندرجت على كل الصحابة بدون استثناء، قد حفظت كثيرا من أصول الإسلام. (بلتاجي، ٢٠٠٣م: ٦٣)

ولهذا لا نشعر بالغرابة إن خفي لبعض الصحابة مرويات من رسول اللهﷺ ، لأن بعضهم قد ينشغلون ببعض مكاسب المعيشة، مما جعلهم لا يدركون كل مجالس الرسولﷺ ، حتى ولو كانوا من كبار الصحابة وأقربهم إليهﷺ كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما اللذين كانا يشتغلان في التجارة. قال عمر عندما فاته حديث الإستئذان: ألهاني الصفق في الأسواق، أي الخروج إلى التجارة . (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:٤/٢٩٩)

وكان عمر يدرك هذا الأمر، ولهذا كان يتثبت في الأحاديث التي يسمعها حتى ولو كان من صحابي، كما فعل مع أبي موسى الأشعري.

ومن قبل عمرﷺ كان صاحبه أبو بكر ﷺ فهو أول من يتشدد في الاحتياط لقبول الأحاديث، روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورَّث ، فقال لها أبو بكر : " مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ". (مالك، ١٤٢٥هـ: (١٨٧١)، أحمد، (١٤١٦هـ): (١٧٩٠٣)[2]

---

(١) وطلب الشهادة هنا من قبل عمرﷺ ليس اتهاما لأبي موسى الأشعري، وإنما كان استثباتا في الأمر، ولو فقد من يروي مع أبي موسى لاقتصر عليه وعمل بخبره. لأنه قال: إني أحببت أن أتثبت. (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:٤/٢٩٨)

(٢) إسناده صحيح. (أحمد (١٤١٦هـ): (١٧٩٠٣)

وكان علي ﷺ : إمامًا عالمًا متحريًا في الأخذ بما يروى عن النبيﷺ ، بحيث إنه كان يستحلف من يحدثه بالحديث. (الخطيب البغدادي، دت: ٨٣)

ونتج عن هذا أن الصحابة كانوا يبذلون غاية ما في وسعهم من أجل صون الحديث عن التحريف والتغيير، وقد كان من عوامل الحفظ الذاتية التي اشتمل عليها هذا الدين خير معين لهم ولمن بعدهم من أئمة العلم للمحافظة على تراث النبوة، فقد وضعت توجيهات الشريعة الركن الأساس لأصول النقل، والتثبت في الأخبار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ (النحل:١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء:٣٦)، وقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:٦)، وقوله ﷺ في الحديث المتواتر عنه:"مَنْ كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار " (البخاري ١٤٠٧هـ:(١١٠)، بل إن النبي ﷺ حمّل ناقل الكذب إثم الكاذب المفتري، وذلك في الحديث الصحيح المستفيض المشتهر عنه ﷺ أنه قال:"من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".(١)، وعلى هذا اتبع الصحابة من قوانين الرواية ما يحتاجون إليه في عصرهم ، للتثبت من صحة النقل ، والتحرز من الوهم ، وما زالت هذه القوانين تتفرع لتلبية المطالب المستجدة عصرًا بعد عصر ، حتى بلغت ذروتها.

ونتج عن ذلك أيضا نقد الروايات، وذلك بعرضها على النصوص والقواعد الشرعية، فإن وجد مخالفًا لشيء منها تركوا العمل به، ومن ذلك ما ورد أن عائشةﷺسمعت حديث عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "، فقالت: رحم الله عمرﷺ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمر: ٧) وهو في الصحيحين (البخاري١٤٠٧هـ:(١٢٢٦)، مسلم، ١٤١٧هـ: (٩٢٩)، زاد مسلم :" إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ".

---

(١) مقدمة كتاب صحيح مسلم، ١٤١٧هـ:١/٧)

٤. ١. ٢. ٢. رجوع عمرﷺ إلى الحق متى ما ظهر له ذلك.

اشتهر عمر بن الخطابﷺ بكثرة الاجتهاد والاعتماد على الرأي المعلل بالمصلحة والمقصد المعتبر في التشريع، ولهذا كان يعلم أن اجتهاداته التي لم تستند إلى نص صريح قطعي الدلالة. ما كان أن يلزم المسلمين بعده بها. وهذا يتبين في رجوعه عن بعض اجتهاداته الفقهية والقضائية متى ما ظهر له وجه الحكم أو الدليل القاطع، دون التقيد بما مضى من اجتهاداته المماثلة. و لم ينقضها باجتهاداته الجديدة (أي لا يجعل له أثر رجعي). كما حدث معه في قضية أو مسألة المشتركة التي تجمع بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، وقد قضى فيها بحكمين مختلفين، فكان قضاؤه في أول الأمر بإسقاط الأخوة للأبوين من الميراث، ثم قضى المرة الأخرى بإشراكهم في الميراث، لما لاح له من وجه الحق بعد ذلك، وعند ما سئل عن سبب اختلاف حكم اجتهاده في مسألة مماثلة، قال:" تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي اليوم".(ابن القيم ١٩٧٣م:١/١١١)

وروي أنه قضى في مسألة (أصابع اليدين) بخمسة عشر بعيرا في الإبهام و عشرا في السبابة وعشرا في الوسطى و تسعا في البنصر. ثم قضى في نفس المسألة بأن في كل أصبع اليدين عشرا من الإبل، بعد أن أخبره أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا أنه في كل أصبع عشر من الإبل. (الشافعي (دت): (١١٩٤)، عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: (١٧٦٩٨)، البيهقي، ١٤١٤هـ: (١٦٠٦٥)، ابن القيم ١٩٧٣م: ٢/٧١).

وروي أيضا أنه قضى أن المرأة لا يورث من دية زوجها، ويقول :" الدية للعاقلة"، ولما أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب له أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، عدل عن اجتهاده الأول وقضى بتوريثها منها. (أبو داود، ١٤١٨هـ: (٢٩٢٧)، أحمد: ١٤١٦هـ: (١٥٦٨٦)[1]

من هذه الروايات الصحيحة نجد أن عمر ﷺ لا يلزم نفسه وغيره على اجتهاده، المخالف للنص من النصوص الشرعية الثابتة، فيعدل بذلك عن كل اجتهاداته التي طبقت على الواقع واشتهرت لدى العامة.

ونتج عن هذه المرونة في الاجتهاد إلى التفريق بين نوعين متمايزين من الاجتهادات التي نهج بها عمر ﷺ :

---

(١) إسناده صحيح. (أحمد، ١٤١٦هـ: (١٥٦٨٦). انظر : ابن القيم ١٩٧٣م: ٢/٢٨٤.

الأول: اجتهاد تشريعي مدعوم بقواطع النصوص من الكتاب أو السنة. مثل توريث الزوج نصف ما تركت زوجه إن يكن له ولد.

الثاني : اجتهاد بالرأي فيما يتسع له النصوص، وفيما لا حكم لها من النوازل. مثل مسألة المشتركة بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في الميراث.

وفي هذين النوعين فرق بينهما من حيث التطبيق والإلزام، فالنوع الأول تطبيقه ملزم، له صفة الخلود. وأما النوع الثاني فقد كان عمر يجتهد فيه ويتحرى له أنسب التطبيقات وأقربها إلى الصحة، وبما يتناسب مع ظروف عصره. بمعنى أن هذا النوع من الاجتهاد ليس له صفة الإلزام والخلود الزمني على حسب تعبير صاحب منهج عمر في التشريع.

لذا كانﷺ حريصا على تبيين وجوه اجتهاداته ونظرته إلى المسائل التي اجتهد برأيه، روي أن أحد كتابه كتب في بعض اجتهاد له: هذا رأي الله ورأي عمر" فقال له عمر: " بئسما قلت. قل:" هذا رأي عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر". (ابن القيم ١٩٧٣م: ٥٤/١) ومن شدة حرصه على هذا الأمر قال:" السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة".(ابن القيم ١٩٧٣م: ٥٥/١)

وذلك أن الرأي على حسب فقه عمر يحتمل الخطأ. والرأي عنده مشترك، روي أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت اجتهدا في إحدى المسائل، وعمل برأيهما، وكان رأي عمر يخالفهما، فقيل له: ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال للسائل: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيهﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك. (ابن القيم، ١٩٧٣هـ: ٦٢/١)

ولكن هل كان عمر يذم الرأي واستعمال الرأي في الاجتهاد؟ طبعا، نقول:" أن عمر كان يذم الرأي في بعض أقواله. ولكن الرأي رأيان محمود ومذموم، وعمر لا يذم الرأي إلا المذموم منه. وإلا فلم اختاره وأعمله في اجتهاداته؟ أو أقر اختياره ؟ بل قال مرة على المنبر:" أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول اللهﷺ مصيبا، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف". (ابن القيم، ١٩٧٣م: ٦٢/١)

ورسالته إلى أبي موسى الأشعري تدل على أن عمر يأمر ولاته وقضاته إلى الاجتهاد بالرأي المنبني على قواعد الشريعة الغراء فيما ليس في كتاب الله وسنة رسولهﷺ حيث قال: " فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...إلى أن قال " ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة،

ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق". (ابن القيم، ١٩٧٣م:١/١٣٠)

ونريد أن نؤكد هنا أن اجتهادات عمرﷺ الناتجة عن الرأي الفردي وفيما يتسع لها النصوص لم تكتسب صفة الخلود والإلزام الزمني، ورجوعه عن بعض اجتهاداته أوضح دليل على ذلك.

٤. ١. ٢. ٣. عدم أخذ عمر ﷺ بإقرار الخائف أو المكره في القضاء.

تولى عمر ﷺ القضاء في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ ، وأخذ منهما مبادئ كثيرة في منهج القضاء والاجتهاد. وحين تولى الخلافة كثرت الرعية وكثرت القضايا والمسائل، فنظم القضاء وأرسل في كل ولاية قاضيا يفصل في الخصومات مستقلا عن سلطة الولاة. وكان أول من فصل القضاء عن السلطة. لما للسلطة من مشاغل قد يعكر الذهن، ويذهب صفاء الفكر. ويعدم نزاهة الحكم والفصل في القضاء.

وقد أحدث عمر في مجال القضاء أمورا لم يسبقه غيره من الصحابة. وفي موضوعنا هذا هو الذي استنها حيث قال:" ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه". (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ: (٢٨٣٠٣)، عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: (١١٤٢٤)

وجيء إليه بمن اعترف بسرقة، فقال: ما أرى يد الرجل بسارق. فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهدَّدوني، فلم يُقِم عليه الحد. (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: (١٨٧٩٣) بمعنى أن عمر وضع أهم المبادئ القضائية في عدم الأخذ بإقرار المقهور الواقع تحت يد مسلطة عليه بالضرب أو التهديد في النفس أو المال، أو الأهل أو الجوع أو الحبس، ولكنه بذلك يكون ليس بمأمون على نفسه فقد يقر بجناية لم يجنها فرارا من العذاب الواقع عليه. (الأغبش، ١٤١٧هـ:٦٤٧)

الإقرار عبارة عن الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات الدعوى على المدعى عليه، وهو سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس بما يجب عليها، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره. (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ: ٣/٢١٧، ابن عابدين، ١٣٨٦هـ: ٨/٩٧-١٠٣)

Prince of Songkla University Pattani Campus

والإكراه : حَمْل الغير قهراً على أمر لا يرضاه. وعرَّفه السرخسي (١٤٠٦هـ: ٢٦٩/٧) بأنه :"فعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يزول به اختياره". (انظر عودة، ١٤١٣هـ: ٥٦/١) والاختيار : ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس. ، أما الرضا: فهو القبول عن محبَّة وطواعية. (الزحيلي، ١٤٠٥هـ: ٣٨٦ -٣٨٧)

والإكراه نوعان: مُلجئ وقاصر. الأول يُعدم الرضا ويُفسد الاختيار، كالتهديد بما يُخاف معه إتلاف النفس قتلاً أو قطعاً أو ضرباً مبرحاً. أما الثاني فيُعدم الرضا وإن كان لا يُفسد الاختيار، كالتهديد بما لا يُخاف معه إتلاف النفس حبساً أو قيداً أو إهلاكاً لمال. غير أن الاختيار والرضا متلازمان، في المحصلة النهائيَّة، كشرط لصحة الإقرار. (الكاساني، ١٩٨٢م: ١٧٥/٧)

وتبين لنا أن قاعدة قبول أو استبعاد الإقرار، مؤسَّسة في الإسلام على شرط توفر عنصر الاختيار وانتفاء شبهة الإكراه. فالإكراه مسقط للاثم عند الله تعالى، ومسقط للعقوبة في الدنيا، لأنه مسقط للاختيار في الإنسان، ولا إثم ولا عقوبة إلا مع الاختيار، روي مالك عن نافع:" أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه". و لم يجلد الجارية لأنه استكرهها (مالك، ١٤٢٥هـ: (٣٠٥٤). أي أن الإقرار لا يصِحُّ إلا من عاقل مُختار، أما المُكرَه فلا يصِحُّ إقراره بما أكره على الإقرار به. (ابن قدامة،١٤٠٥هـ: ٢٧١/٥ – ٢٧٣)

وقال ابن مسعود: "ما مِن ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به".(قلعه جي١٤٠٤هـ: ١١٧)[1] ، وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم وهو في يده: أخبرني ولك الأمان، لأنه خديعة (الزرقاني، دت: ١٠٦ – ١٠٧). فصاحب السلطان، حتى لو لم يحبس المُقر، ولكنه قال له وهو في يده: لا أؤاخذك بإقرارك، ولا أضربك ولا أحبسك، فإن شئت تقر، فأقرَّ، لم يجُز هذا الإقرار لأن كينونته في يده حبس منه، أما قوله لا أحبسك فخداع وغرور لا ينعدم به أثر الإكراه . (السرخسي،١٤٠٦هـ: ٧٠/٢٤-٧١).

---

(١) ابن حزم، ١٣٥٢هـ: ٣٣٦/٨) وانظر أيضا : قلعه جي، ١٤٠٤هـ: ١١٧) والأثر روي بألفاظ أخرى عند الطبراني١٩٨٣م: (٨٨٤٩)، وابن حجر ١٣٧٩هـ: ٣١٤/١٢) قال الهيثمي ١٤١٢هـ: (١٧٦٣٨):" رواه الطبراني ورجاله ثقات".

وهذا القانون القضائي النموذجي للعدالة ورعاية حقوق الإنسان لم يفطنه أصحاب القوانين الوضعية إلا بعد قرون طويلة من بعد وفاة عمر ﷺ، وحقيقة أن هذا المبدأ العظيم لم يأخذ مكانته حتى اليوم في القوانين الوضعية. على الرغم من إدراج نصوصه في الدساتير المحلية والدولية. وكأنها كلام يستأنس به. أمام الشعب كسبا لعواطفهم. وهذا المبدأ في العصر الحاضر مجرد حبر مسطور على الورق. (الأغبش، ١٩٩٦م: ٨٦)

٤. ١. ٢. ٤. براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته.

مبدأ براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته، من المبادئ الأساسية في القضاء. وفي قانون الإثبات في الجرائم. ويعتبر هذا المبدأ أصلا من أصول القضاء، لأن الأصل الطبيعي للإنسان وأي إنسان البراءة من التهم، حتى تثبت إدانته شرعا.

وكان عمر ﷺ ممن يراعي هذا المبدأ، كقاعدة متميزة من القواعد الحقوقية الإنسانية في الإسلام، بل إن الإسلام منح المتهم ما هو أكثر من أصل البراءة حين سمح له أن يتحلل من اتهام نفسه كما ورد في قصة الصحابي التائب ماعز ﷺ الذي جاء إلى الرسول ﷺ متهما نفسه بالزنى فحاول المصطفى ﷺ أن يحله من هذا الاتهام بقوله له: لعلك داعبت لعلك قبلت إلخ... أو كما قال ﷺ . ويتضح من القصة أن الإسلام لا يقر للمتهم بأصل البراءة وحسب ولكنه يمنعه من التفريط بهذا الأصل فهو يراجعه حتى باتهام نفسه.

ولذا كان عمر ﷺ يأمر القاضي بأن لا يقيم الاتهام قبل أن يرى المتهم ويسمع منه حتى لو كان دليل الاتهام ماثلا بعين مفقوءة فقد تكون عينا المتهم مفقوءتين.

وهذه القاعدة الحقوقية التي تتشدق بها الحضارة الغربية وخاصة الفرنسية من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جاء بها الإسلام قبل قرون وأخذها القانون الغربي من المسلمين.

هكذا أسس الإسلام للبشرية القواعد الحقوقية التي يبقي الإنسان بريئا سالما قبل أن يخرج المدعون بذلك من رق الكنيسة وسجون الظلام, ولكن حياتنا للأسف الشديد ابتعدت عن هذه القواعد وأصبح المتهم لدينا سواء في الحياة العامة أو الوظيفية مدانا حتى تثبت براءته، وأصبح الإنسان يؤخذ لمجرد قول مرسل لا دليل عليه. يحدث ذلك والإسلام يدرأ الحدود

Prince of Songkla University Pattani Campus

بالشبهات والشك الذي يفسر لصالح المتهم، لقد عكس هؤلاء الآية فأسسوا قراراتهم وإجراءاتهم على الشبهة، وفسروا الشك ضد المتهم.(١)

٤. ١. ٢. ٤. مدى مراعاة عمر بن الخطاب ﷺ مقاصد الشرع

كان عمرﷺ شديدا في كل شيء، شديد الحب لله ولرسوله، شديدا في تطبيق أوامر ونواهي الشريعة، شديدا على نفسه، وعلى رعيته، ولكنه مع شدته كان يراعي حقوقا وواجبات كلها.

وأدى كل ذلك إلى متابعتهﷺ شؤون التشريع واستقصاء مقاصده ومصالحه، التي- في النهاية- أصبحت خير معين له ولرعيته ولأمة الإسلام بعده، بوضعه منهجا لم يسبق إليه أحد من الصحابة.

وكان هذه الدراسة التي قصد الباحث أن يستقصي أقوال أهل العلم – المحدثين والأصوليين والمؤرخين- جمعا وتحليلا لاجتهادات عمر المصلحي. لما تراءى لدى كثيرين من العلماء المتعالمين اليوم البارزين على الساحة العالمية، إلا من عصم الله منهم، من إعطاء مطلق التصرف في النصوص اقتداء-كما يزعمون- بعمر بن الخطابﷺ واجتهاداته.

والحقيقة التي سيعطينا هذا البحث بإذن الله تعالى أن عمر لم يكن ليخالف النصوص في اجتهاداته، وهو العليم بكتاب الله وسنة رسولهﷺ ، وسنة صاحبه أبي بكرﷺ، وكما علمنا أنه كان من أحرص الناس على اتباع النصوص، والدفاع عن سنة نبيهﷺ ، فكيف يروق له أن يخالف قول الله تعالى وقول نبيهﷺ .

والحقيقة الثانية التي سندركها في هذا البحث أن عمرﷺ كان يراعي مقاصد الشريعة في صغير وكبير في كل اجتهاداته سواء كانت الاجتهادات في مجال النصوص أو في مجال النوازل التي لا نص لها أصلا.

كيف لا يراعي مقاصد الشرع وهو كما قلنا وقاف عند النصوص، لا يتجاوزها، وأنه كان شديد الثبت والحذر في قبولها ولو كان من صحابي قريب مقرب من رسول اللهﷺ .

---

(١) http://www.aldwaish.com/articals_e/0-7.htm (موقع الدويش)

Prince of Songkla University Pattani Campus

وكما ظهر لنا أنه كان يراعي مصالح رعيته أيما رعاية في حدود شريعة الله تعالى، وأن أية مخالفة لها كان منه الزجر والردع.

وكان لا يتوانى في الاجتهاد لكل واقعة، فإن كان باستطاعته النظر فيها بعلمه الواسع ومعرفته الفياضة في الكتاب والسنة وما تراءى له من حكم مناسب معتبر في الشريعة، اجتهد بنفسه، وإن كانت الواقعة أو النازلة كبيرة مستعصية عليه جمع أهل مشورته يطلب منهم إبداء الرأي والاجتهاد فيها.

وهو كذلك غير متعسف في التمسك باجتهاده وآرائه، فقد تنازل عن بعض اجتهاداته متى ما ظهر حكم أوفق وأصح من اجتهاده، أو بدا له نصوص أو أدلة معتبرة من الشارع.

وكان يجمع بين النصوص ومقاصد الشارع والواقع قبل أن يصدر أي حكم. ولذا كان يستخرج مناط الحكم في النصوص التي يرى أنها تحمل أكثر من معنى أو نصوص ظنية الدلالة. بمعنى أنه كان يطبق النصوص وملتزما بها، في كل تشريعاته كمجتهد وكخليفة مختار من قبل الناس، ويعمل بتحقيق مصالحهم العامة.

يقول بلتاجي (٢٠٠٣م:١٠٩):" كان –عمر – ملتزما بتطبيق النصوص التشريعية بصورة تكفل تحقيق مصالح الناس في الوقت نفسه، وليست هذه مهمة مزدوجة، أو مهمتين –متعارضتين–، كما قد يبدو لأول وهلة، لأن تطبيق التشريع وتحقيق مصالح الناس وجهان لشيء واحد في الحقيقة، لأن التصور الإسلامي لمهمة التشريع هو أنه يؤدي بالضرورة عند تطبيقه بصورة سليمة، إلى تحقيق مصالح الناس، ولهذا فإن كل ما لا يؤدي إلى تحقيق المصلحة، إما خروج عن التشريع أو سوء تطبيق له.

إذن ندرك أن عمر بصفته راعي الأمة في عصره، يتوجب عليه النظر في الشريعة من كل جوانبه كيلا يخرج من مقاصد الشريعة في فتاواه وأقضيته واجتهاداته بما يكفل مصالح الرعية، التي كانت تختلف باختلاف الأجناس والمكان والحال. فهو كان كذلك، يراعي حقوق الرعية بعد أن يتحقق لديه ويتيقن أنه كان بذلك يراعي حقوق الله تعالى.

وخصوصا إذا علمنا أن عصره هو عصر كادت النوازل والحوادث الجديدة تطرأ من حين لآخر، وكانت بالنسبة له مهمة صعبة وشاقة تحمل في طياتها الالتزامات المنهجية لإعطاء أسلم الطرق والوسائل الاجتهادية التي تجتمع في بوتقة التشريع الصحيح الواقع ضمن مقاصده

Prince of Songkla University Pattani Campus

بالمصالح العامة، بحيث يصبح كل منها وجها لشيء واحد، ويلتحم التشريع المقاصدي بالمصلحة المتوائمة ، ويتولد من ذلك حكم صحيح يرضي الله، ثم يراعي من مصالح العباد التي لم يقصد التشريع بها إلا تحقيق ذلك.

٤. ٢. آراء الفقهاء في حجية فقه عمر ﷺ المصلحية

٤. ٢. ١. قول الصحابي

٤. ٢. ١. ١. معنى قول الصحابي

الصحابي عند جمهور المحدثين: هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة.

قال ابن المديني من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ (السخاوي، ١٤٠٣هـ: ٩٣/٣)

وتمسك بهذا التعريف الإمام البخاري فقال من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه, وهذا التعريف يعطي معنى واسعة لمقصود الصحابي. (ابن حجر، ١٣٧٩هـ:٣/٧)

وممن نص على اكتفاء كون الرجل صحابيا بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة الإمام أحمد فإنه قال: من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة. وذلك لشرف منزلة النبي ﷺ، ثم إن التعبير في التعريف بالرؤية هو في الغالب وإلا في الضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد. (ابن الصلاح، ١٩٨٤ م:١٤٦، السيوطي، ١٤١٧هـ: ١٢٢/٢-١٢٣)

ولذا عبر جمهور الأصوليين في تعريفهم الصحابي: هو من لقي الرسولﷺ مؤمنا به ولازمه زمنا يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفا بلا تحديد. احترازا لقول البعض، الصحابي: هو من أقام مع الرسولﷺ سنة أو سنتين، وغزا غزوة أو غزوتين. (السيد، ١٩٨٣م:١٠٦/٢-١٠٧) لأن هذا التعريف ضيق أو أنه غير جامع، لأنه يوجب ألا يعد من الصحابة من أسلم قبل وفاة النبيﷺ بأيام قليلة كجرير بن عبد الله البجلي الذي أسلم قبل وفاتهﷺ بأربعين يوما فقط. (ابن عبد البر، ١٤٢٣هـ:١٢٠، ابن الأثير، ١٤١٥هـ:٥٢٩/١).

وقد اختار هذا التعريف صاحب كتاب الاجتهاد فيما لا نص فيه رغم خلوه من قيد "ومات على الإسلام"، لما جاء في تعريف البعض للصحابي: قولهم من لقيه مسلما ومات على

إسلامه سواء طالت صحبته أو لم تطل. (الزحيلي ١٩٩٨م: ٨٧٩/٢) لأن هذا القيد على حسب رأيه اتفاقي بين العلماء، لا يؤثر في التعريف خلوه، فضلا عن ذلك فإن من ذكره أراد بـــه أن لا يظهر الكفر في حياته. (السيد ١٩٨٣م: ١٠٧/٢، أمير بادشاه، دت: ٩٢/٣-٩٤)

والتعريف المختار هو تعريف عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي قال: الصَّحَابِي هُوَ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ.[1] لاشتمال الاجتماع على الرؤية واللقـــاء بلا تحديد الزمن. وهذا التعريف جمع بين تعريفي جمهور المحدثين والأصوليين.

ويرادف مصطلح قول الصحابي، رأي الصحابي ومذهب الـــصحابي وفتـــاوى الصحابي، بل أطلق عليه الشاطبي لفظ "سنة"، حيث قال: "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد". (الشاطبي، ١٤١٧هـــ:٢٩٠/٤)

والمراد بقول الصحابي أو مذهبه أو رأيه أو سنته هو " ما أثر عن أحد صـــحابة رسول اللهﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين".(السيد ١٩٨٣م: ١٠٥/٢)

٤. ٢. ١. ٢. حجية قول الصحابي عند الفقهاء

لأهل العلم في حجية قول الصحابي عدة أقوال، فبعد التحقيق ومراجعة أقوالهم، وجدنا أنهم اتفقوا في بعض النقاط، واختلفوا في نقاط أخرى، سنسردها مجملا ثم نرجحها بعدئذ إن شاء الله، فمحل اتفاقهم هو :

١- اتفقوا على أن مذهب الصحابي أو قول الصحابي في مسائل الاجتـــهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة إماما كان أو حاكما أو مفتيا. (الزركشي،١٩٩٢م: ٥٣/٦، الآمدي ١٤٠٤هـــ: ١٥٥/٤)

٢- اتفقوا على أن الصحابي إذا قال قولا ووافقه الباقون فهو إجماع.

٣- اتفقوا على أن الصحابي إذا قال قولا وانتشر و لم يخالفه أحد، لـــه حكـــم الإجماع السكوتي.

٤- اتفقوا على أن قول الصحابي ليس حجة إذا خالفه صحابي آخر.

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي شرحه عبد الله بن صالح الفوزان. المكتبة الإلكترونية. من موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.http://www.taimiah.org/Display.Asp?f=quf0053.htm

٥- اتفقوا على أن قول الصحابي إذا عضده دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع فإن الحجة حينئذ فيما عضد تلك الأدلة.

٦- اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع عنه فليس بحجة.

وأما محل اختلافهم (أو محل النزاع) فهو: فيما إذا قال الصحابي قولا في مسألة اجتهادية تكليفية ولا ظهر له مخالف ولا موافق، ولا يدري انتشر أم لا؟ خالفه أحد أو لا؟ اختلف العلماء فيها إلى أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقا، وهو قول أئمة الحنفية، ومذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية له، وهو قول للإمام الشافعي في القديم بل وفي الجديد أيضا.

فقد قال الإمام أبو حنيفة بنفسه:" إن لم أجد في كتاب الله، ولا سنة رسول اللهﷺ ، أخذت بقول أصحابه، آخذ من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم". قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: " إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم" (أبو شامة، ١٤٠٣هـ :٦٣، وابن القيم، ١٩٧٣م: ١٢٣/٤)

وأما الإمام مالك فتصرفه في "موطئه " دليل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة، نص على ذلك ابن القيم –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين بل قال فيه:" وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس" (ابن القيم، ١٩٧٣م:١٢٠/٤، و٣٣/١). وقال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات (١٤١٧هـ: ٤٦٣/٤):"ولما بالغ مالك في هذا المعنى - أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرهم قبلة — بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة".

وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد رجح ابن القيم أنه يأخذ بقول الصحابي، وهو أمر ثابت عنه. لأنه كان يعتبر فتاوى الصحابة في المرجع الثاني، بعد السنة الصحيحة، ويقدمها على الحديث المرسل والضعيف الذي هو عنده: هو ما لم تتوافر فيه شروط الصحة، فيشمل الحديث الحسن لغيره، والضعيف الذي تعددت طرقه، ورفعته إلى درجة الحسن.

Prince of Songkla University Pattani Campus

(الزحيلي،١٩٩٨م: ٨٨٢/٢. ابن قدامة، ١٣٩٩هـ :١٦٥. ابن بدران، ١٤٠١هـ:٢٩٠. ابن القيم، ١٩٧٣م:١٢٠/٤)

وأما الإمام الشافعي فإنه بعد تحقيق آراء العلماء حول مذهب الشافعي في الأخذ بقول الصحابي، الذي قرر أتباعه بأنه من مانعي الأخذ به في قوله الجديد. اتضح أنه كما قال ابن القيم : فإنه لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد، ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه" (ابن القيم، ١٩٧٣م: ١٢٠/٤)

وقد نص الشافعي في الرسالة حيث قال: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصحَّ في القياس". وقال أيضا : "نصير إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناهُ يُحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا". (الشافعي، ١٩٣٩م:٥٩٧-٥٩٨) ونص في الأم وهو من الكتب الجديدة له:" ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم ...فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. (الشافعي، ١٣٩٣هـ: ٤٥١/٧)

وقال ابن تيمية (١٣٨٦هـ:٧٩/٥) بعد أن عرض رأيه في هذا الموضوع:" والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم".

من الملاحظ أني أطلت النقل عن الإمام الشافعي في تقرير مذهبه لأني قد رأيت جلّ من كتب في علم أصول الفقه ينسب إليه قولاً جديداً وهو عدم قوله بحجية قول الصحابي بناء على بعض تخريجات بعض المنتسبين إلى مذهبه أخذاً من تصرفات الإمام نفسه مع بعض الأدلة.

Prince of Songkla University Pattani Campus

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والشافعي في قول هو الراجح والمعتمد لدى الشافعية[1]-وهو اختيار الغزالي- (١٤١٣هـ:١٦٨-١٧٠)، وقول للإمام أحمد في رواية عنه. وأقر به بعض متأخري الحنفية والمالكية، وابن حزم الظاهري الذي ينكر الأخذ بفتوى الصحابي لأنه من التقليد، وهو لا يجيز التقليد لأحد. (ابن حزم، ١٤٠٤هـ :٦/٢٣٧)

القول الثالث: إنه حجة إذا عضده القياس، فيقدم على مذهب أو قول صحابي آخر. وذهب إلى هذا القول الشافعي في الجديد.

وقيل إنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا تخريج له إلا أنه اطلع على خبر فاتبعه، وإلا فإنه يكون قد ترك القياس المأمور به وانقدحت عدالته وهو باطل ، وحينئذ فيكون قوله حجة والظاهر أن قائله من الحنفية.

وفصل الحنفية هذا الموضوع وقالوا: إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة. لأنه يحمل على أنه سمعه من الرسولﷺ ، مثل ما روي عن بعض الصحابة من المقدرات كتقدير أكثر مدة الحمل وهو سنتان المروي عن عائشة، وتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام المروي عن ابن مسعود وأنس. (البزدوي، دت: ٢٣٦)

وأما إذا كان مما يدرك بالرأي، فقيل: إنه حجة يترك به القياس، لأن احتمال السماع من الرسول ﷺ أرجح - وهو رأي أبي سعيد البرذعي وقيل:" ليس بحجة لأن احتمال السماع ليس راجحا، إذ أن الصحابة كانوا يجتهدون، والاجتهاد عرضة للخطأ، ولو كان عنده نقل لصرح به" - وهو رأي الكرخي. (البزدوي، دت: ٢٣٤)

وذهب قوم إلى أن حجة قول الصحابي هو قول الخلفاء الراشدينﷺ.[2]

وقال قوم: الحجة فقط قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[3] (ابن قدامة، ١٣٩٩هـ: ١٦٥)

---

(١) انظر (زكريا الأنصاري، دت : ١٥٤)

(٢) لقوله ﷺ :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين".

(٣) لقوله ﷺ :" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر". (ابن قدامة، ١٣٩٩هـ: ١٦٥) وانظر أيضا: (العلائي، ١٤٠٧هـ:٣٥)

ويعتبر الزحيلي أن مذاهب العلماء في هذا الخلاف -بعد عرضه لأقوالهم- مذهبين فقط: مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ومذهب لا يعتبره حجة، وهو مذهب الشافعية. (الزحيلي، ١٩٩٨م :٢ /٨٨١)

وقد استدل القائلون بحجية قول الصحابي بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب.

لقد وردت في هذا الشأن آيات كثيرات نكتفي ببعض منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة:١٠٠) وجه الدلالة: أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان. ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً. فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ. (ابن القيم، ١٩٧٣هـ:٤/١٢٣)

٢- قوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران:١١٠). شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر. إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه .

ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة. وإذا كان هذا باطلاً. علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع. وذلك يقتضي أن قوله حجة.(العلائي،١٤٠٧هـ: ٦٥)

ثانيا: السنة:

وردت في هذا الشأن أحاديث كثيرة، نذكر بعضا منها :

١- ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال :"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..."الحديث. (مسلم، ١٤١٧هـ: (٢٥٣٣) فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً. وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير. و إلا لو كانوا

خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً. فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن.

٢- ما روى مسلم (١٤١٧هـ :٢٥٣١) في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال ﷺ :"... النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ". ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء.

ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم .

٣- قول النبيﷺ : " إن الله اختارني واختار لي أصحاباً . فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً ...". الحديث[1]. (الطبراني، ١٩٨٣م: (٣٤٩).

ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شئ من الأشياء.

ثالثا: المعقول: قالوا إن فتاوى الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منهﷺ .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهُم و لم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

---

(١) قال العلائي،١٤٠٧هـ: ٥٨: " إسناده حسن إلى غير ذلك من الأحاديث المشبهة له". قال الهيثمي،١٤١٢هـ: (١٦٣٩١) :" رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".وانظر (ابن تيمية، ١٤١٧هـ:١/ ٥٧٧)

Prince of Songkla University Pattani Campus

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه. والمراد غير ما فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل . وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب . والعمل به متعين . ويكفى العارف هذا الوجه. (ابن القيم، ١٩٧٣م :٤/١٤٨)

وهذا الوجه إن كان وقوعه عقلاً مُمكِناً إلا أنه مما لا يجوز وقوعه -ولم يقع - شرعاً لمخالفته قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) فلو وقع لنصب الله عليه دليلاً – كأن ينكره الرسول ﷺ أو أحد من صحابته -بين بطلانه لئلا تعمل الأمة بالضلال وتعتقد الباطل طيلة المدة السابقة حتى جاء المتأخرون فزيفوه واهتدوا للحق الذي خفي على أولئك الكرام ، و بمجرد تصوره يكفي للحكم ببطلانه .

ومما يدل – أيضاً – على حجية قول الصحابي اتفاق العلماء قاطبة على أن البدعة هي: (كل ما أحدث بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله ، و لم يكن قد فعلها الرسولﷺ ولا أمر بها، ولا أقرها ، ولا فعلتها الصحابة) .

ومن هذا – وأمثاله - يظهر جلياً أن فعل الصحابي لشيء أو قوله به يجعله حجة ، إذ لو لم يكن حجة كان بدعةً - ولا قائل بهذا من أهل العلم والهدى - ، و إذا لم يكن قوله بدعةً فهو موافق للشرع ، وهذا هو المطلوب.[1]

وقبل الترجيح يجدر أن نعرف أدلة النافين بحجية قول الصحابي: قالوا إن الله سبحانه وتعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار (بالاجتهاد)، في قوله تعالى:﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (الحشر:٢) إذا ثبت هذا فإن الله ينافي التقليد. لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد هو الأخذ بقول غيره بدون الاعتماد على دليل.

---

(١) ترحيب الدسري، حجية قول الصحابي عند السلف) على موقع صيد الفوائد.

وقالوا أيضا أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة، لكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر، وإنه بالتالي يقع الإنكار على من خالفه منهم.

هذا الوجه قد قلنا أنه ليس بمحل النزاع عند ذكرنا أوجه اتفاق العلماء في قول الصحابي.

وقالوا أيضا إن الصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه، والذي يروي عنه أنه لا يرقي إلى مرتبة الخبر المرفوع، وحينئذ فلا يقدم قوله على القياس لجواز الخطأ عليه. (الزحيلي، ١٩٩٨م:٢/٨٨٤، ابن قدامة: ١٣٩٩هـ:١٦٥)

وقالوا إن الصحابة كانوا يقرون اجتهادات التابعين، وكان لهم آراء مخالفة لآرائهم. فلو كان قول الصحابي حجة على غيره، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله. (الزحيلي، ١٩٩٨م:٢/٨٨٤)

٤. ٢. ١. ٣. الترجيح

وهذه المسألة، -كما لاحظنا- مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، بل ونزاع قوي، والذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن قول الصحابي حجة ولكن ليس حجة ملزمة كدليل من الكتاب والسنة، وإنما هو قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرهما؛ والتعليل لهذا أن اقتفاء أثر الصحابة ﷺ والأخذ بما أداه إليه اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاد من كان بعدهم، فاجتهاد الصحابي أقرب إلى الهدى، وأحرى بالصواب ببركة الصحبة ومشاهدة التنزيل، هذا هو القول الذي يظهر في هذه المسألة. جاء في كتاب صفة الفتوى :" وأما أقوال الصحابة ومذاهبهم ففيه مذهبان أصحهما أنه حجة يجوز إتباعهم فيها". (ابن عبد البر، ١٣٩٧هـ:٥٥) وهو الرأي الذي ارتضاه شيخ الإسلام ابن تيميه. (١٣٨٦هـ:٥/٧٩)

وقد قال بهذا الدكتور طيب الخضر السيد في كتابه الاجتهاد فيما لانص فيه: " بعد هذا العرض يبدو أن القول بحجيته هو الأرجح. وقال في موضع آخر: إن القول بحجيته لا يمنع من الاجتهاد، لأن مذهب الصحابي لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب أو السنة أو الإجماع. (السيد، ١٩٨٣م: ٢/١١٨-١١٦)

Prince of Songkla University Pattani Campus

وقال صاحب كتاب فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين (الرحيلي، ١٤١٣هـ :٥٢) :" والذي يدل عليه التحقيق-إن شاء الله- أن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه عند عدم معارضة الكتاب والسنة".

قال الزحيلي (١٩٩٨م:٢/٨٨٦): أرجح ألا يكون مذهب الصحابي دليلا شرعيا مستقلا فيما هو مقول بالاجتهاد المحض، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم. ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفا كبيرا لا تجعل صاحبها معصوما عن الخطأ".

وهذا القول هو الذي نص عليه الشافعي -رحمه الله- في كتابه "الرسالة" (١٣٥٨هـ: ٥٩٧) مفادها أن قول الصحابي دليل يستدل به، ولكن لا يعتبر حجة ملزمة.

وأحببت أن أنبه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم.

ويجب أن نفهم -كما بينا سابقا- أن المراد بحجية قول الصحابي : هو ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه .

وأيضا ينبغي أن نعلم أن الحجة في قول الصحابي ليست في قوله لذاته؛ بل لأن الشارع ضمن حفظ الحق أبداً إلى أن تقوم الساعة، وأنه لا يخلي عصراً من العصور منه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩). فلو قال الصحابي قولاً ولم يكن صواباً بل الصواب في غيره ولم ينكره عليه أو يخالفه فيه أحد ممن عاصره حتى انقضى ذلك العصر، ثم جاء من بعده فقال بخلاف قوله لكان ذلك العصر قد خلا من ناطق بالحق، بل كانوا مطبقين على الباطل ، فهذا هو الذي ينكر .

وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفتهم أو مخالفة أحدهم إذا لم ينقل عن أحد ممن عاصره خلافه، كما لو اختلفوا – أعني الصحابة – على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث خارجٍ عن القولين. (الباجي، ١٤١٥هـ: ١/٥٠٣).

Prince of Songkla University Pattani Campus

٤. ٢. ٢. حجية قول عمر ﷺ .

في دراستنا عن مكانة عمر العلمية عرضنا أحاديث كثيرة تدل على فضائل عمر وشهادة القرآن والسنة والسلف والخلف على عبقريته وسمو أفكاره ونزاهة ذهنه مما أهله إلى مرتبة لا يدانيه إلا من زكاه رسول الله ﷺ .

ويكفي في هذا المطلب أن استشهد ببعض الأحاديث وتعليقات العلماء عليها في حجية قول عمر ﷺ.

قال رسول اللهﷺ :" إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر". (أحمد، ١٤١٦هـ: (٥١٤٥)[١] قال ابن القيم (١٩٧٣هـ:١٤١/٤): "ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده هذا من أبين المحال".

قال رسول الله ﷺ :" قد كان يكون في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر بن الخطاب". (ابن حبان، ١٤١٤هـ:(٦٨٩٤)[٢] قال ابن القيم (١٩٧٣م: ١٤٢/٤):" ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين ﷺ ".

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لو كان بعدي نبي لكان عمر". (الترمذي: (٣٦٨٦)، الحاكم، ١٤١١هـ: (٤٤٩٥)[٣] قال ابن القيم (١٩٧٣م:١٤٢/٤):" ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمرﷺ منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب".

قال حذيفة بن أسيد:" رأيت أبا بكر و عمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كل". (الطبراني، ١٩٨٣م: (٣٠٥٨)، البيهقي، ١٤١٤هـ: (١٨٨١٢)، الشاطبي، ١٤١٧هـ: ١٠٣/٤)

---

(١) إسناده صحيح. (أحمد، ١٤١٦هـ: (٥١٤٥)

(٢) قال شعيب الأرنؤوط :"إسناده حسن". (ابن حبان، ١٤١٤هـ: ١٥/ ٣١٧)

(٣) قال الذهبي:" صحيح". (الحاكم، ١٤١١هـ: (٤٤٩٥)

Prince of Songkla University Pattani Campus

وأخرج الإمام مالك أن عمر ﷺ اعتمر في ركب ومعه عمرو بن العاص، فاحتلم عمر وقد كاد يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما يرى حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك يا ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابا أكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلت كانت سنة". (مالك، ١٤٢٥هـ: (١٥٧)، الشاطبي، ١٤١٧هـ: ٥٠٢/٣)

هذه الرواية تدل على أن عمر كان يخشى أن يقلده أو يستن به الناس إن فعل كما أراد عمرو بن العاص، قال الشاطبي (١٤١٧هـ: ٥٠٢/٣):" وفى الحديث أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنة وأنه موضع للقدوة". لمكانته من قلوب المسلمين الذين يحفظون قول نبيهم ﷺ :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". فعمرﷺ من أحد الخلفاء الراشدين. (الطبراني، ١٩٨٣م : (٦١٨)، الحاكم، ١٤١١هـ: (٣٣١)

وقولهﷺ :" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (الترمذي: (٣٦٦٢)[1] وهذا قول صريح من المصطفىﷺ يحث المسلمين على الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقوله ﷺ:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" على الرغم من ضعف سند هذا الحديث (المباركفوري، دت:١٥٦/١٠). فإنه يؤيده في معناه أحاديث أخرى صحيحة[2]، تدل على أن أقوال الصحابة وأعمالهم حجة، منها ما روى البخاري ومسلم، قال رسول الله ﷺ:" (البخاري:١٤٠٧هـ:(٢٥٠٨):" خيركم قرني ثم الذين يلونهم". وفي لفظ مسلم (١٤١٧هـ: (٢٥٣٣):" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..."الحديث.. وقد مر ذكره.

فهذه الروايات كلها تدل على أن قول عمر بن الخطاب ﷺ يعد من أوليات أقوال الصحابة حجة، لما خصه الرسولﷺ بتلك الأحاديث التي ذكرنا.

---

(١) صحيح. (الألباني، ١٤٢٠هـ:٥٠٢)

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (١٤٠١هـ:٣١٩): والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه .

قال ابن حجر في التلخيص (١٣٨٤هـ:٤/ ١٩١) : صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور في أقطار الأرض ، والله المستعان .